

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حديث عبد الرحمن : " رأيتُه يومَ أُحُدٍ عند جَرِّ الجَبَلِ " أي أَسْفله . قال ابن دُرَيْدٍ : هو حيثُ عَلاَ من السَّهْلِ إلى الغِلَاطِ : قال : .
كم تَرَى بالجَرِّ من جُمُجُمَةٍ ... وأَكُفٍّ قد أُتِرَّتْ وجَرَلٌ . وهو مَجَازٌ كما يقال : ذَيْلُ الجَبَلِ أو هو تَصْخِيفُ للفرَّاءِ والصَّوَابُ الجُرَّاصِلُ كعُلاَطٍ : الجَبَلُ والعَجَبُ من المصنِّف حيثُ لم يذكر الجُرَّاصِلَ في كتابه هذا بل ولا تَعَرَّضَ له أَحَدٌ من أئمَّة الغريب فإذا لا تَصْخِيفَ كما لا يَخْفَى .
الجَرُّ : الوَهْدَةُ من الأرض والجمع جِرَارٌ . الجَرُّ أيضاً : جُحْرُ الصَّبْعِ والثَّعْلَابِ واليَرَبُوعِ والجُرْدِ وحَكَى كُراعَ فيهما جميعاً : الجُرُّ بالصَّمِّ ويقال في قول الشاعر : .

أَعْيَا فَنُطْنَاهُ مَنَاطَ الجَرِّ ... دُوبَنَ عِكْمَدٍ بَازِلٍ جِوَرٍ . أَرَادَ
بِالجَرِّ الزَّيْلَ يُعْلَقُ من البَعِيرِ وهو الذَّوْطُ كالجِلَّةِ الصَّغِيرَةِ . الجَرُّ :
شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ سُلَاخَةٍ عُرْقُوبِ البَعِيرِ وَتَجْعَلُ الْمَرَأَةُ فِيهِ الْخَلْعَ ثم
تُعْلَقُ بِهِ مِنْ مَوْخَرٍ عِكْمَدٍ هَا فَيَتَذَبَذَبُ أَبَدًا وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ الرَّاجِزِ
أَيْضًا . الجَرُّ : حَبْلٌ يُشَدُّ فِي أَدَاةِ الْفَدَّانِ . الجَرُّ : السَّوْقُ
الرُّوَيْدُ وَالسَّحْبُ الْهُوَيْنَا يقال : فلانٌ يَجُرُّ الْإِبِلَ أَيِ يَسوقُهَا سَوْقًا
رُويْدًا قال ابنُ لَجَائٍ : .

تَجُرُّ بِالْأَهْوَنِ مِنْ إِدْنَائِهَا ... جَرَّ الْعَجُوزِ الثَّيْنِي مِنْ خِفَائِهَا .
الجَرُّ أَنْ تَرْعَى الْإِبِلُ وَهِيَ تَسِيرُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَانْشَدَ :
لَا تُعْجِلْهَا أَنْ تَجُرَّ جَرًّا ... تَحْدُرُ صُفْرًا وَتُعْلَى بُرًّا . وقد جَرَّتْ
الْإِبِلُ تَجُرُّ جَرًّا أو الْجَرُّ أَنْ تَرْكَبَ نَاقَةً وَتَتْرَكْهَا تَرْعَى وَقَدْ جَرَّهَا
يَجُرُّهَا كَالانْجِرَارِ فِيهِمَا وَانْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .

" إِنِّي عَلَى أَوْنِيٍّ وَانْجِرَارِي .
" وَأَخَذِي الْمَجْهُولَ فِي الصَّحَارِي .
" أَوْمٌ بِالْمَنْزِلِ وَالْدَّرَارِي . أَرَادَ بِالْمَنْزِلِ الثُّرَيَّا .
الجَرُّ : شَقٌّ لِسَانِ الْفَصِيلِ لثَلَاثَ يَرْتَضِعَ وَهُوَ مَجْرُورٌ قال : .
على دَفْقِ الْمَشْيِ عَيْسَجُورٍ ... لَمْ تَلْتَافِتْ لِوَلَدٍ مَجْرُورٍ . كَالْإِجْرَارِ
عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْإِجْرَارُ كَالْتَفْلِيكِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّاعِي مِنْ

الهُلَابُ مِثْلَ فَلَاكَةِ الْمَغْزَلِ ثُمَّ يَثْقُبُ لِسَانَ الْبَعِيرِ فَيَجْعَلُهُ فِيهِ لُثًّا
يَرْتَضِعُ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ الْكِلَابَ وَالذَّوْرَ : .
فَكَرَّرَ إِلَيْهِ بِمِيزَاتِهِ ... كَمَا خَلَّ طَهْرُ اللَّسَانِ الْمُجِرَّ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
جُرَّ الْفَصِيلُ فَهُوَ مَجْرُورٌ وَأُجِرَّ فَهُوَ مُجَرَّرٌ وَأَنْشَدَ : .
" وَإِنِّي غَيْرُ مَجْرُورِ اللَّسَانِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْجَرُّ : أَنْ تَجُرَّ النَّاقَةُ
وَلَدَهَا بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ وَهِيَ
جَرُّورٌ . وَفِي الْمُحْكَمِ : الْجَرُّورُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَجُرُّ وَلَدَهَا إِلَى أَقْصَى الْغَايَةِ
أَوْ تُجَاوِزُهَا .
وَجَرَّتِ النَّاقَةُ تَجُرُّ جَرًّا إِذَا أَتَتْ عَلَى مَصْرَبِهَا ثُمَّ جَاوَزَتْهُ بِأَيَّامٍ وَلَمْ
تُنْذَجْ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : النَّاقَةُ تَجُرُّ وَلَدَهَا شَهْرًا وَيُقَالُ : أَتَمَّ مَا يَكُونُ الْوَلَدُ
إِذَا جَرَّتْ بِهِ أُمُّهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْجَرُّورُ الَّتِي تَجُرُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
بَعْدَ السَّنَةِ وَهِيَ أَكْرَمُ الْإِبِلِ قَالَ : وَلَا تَجُرُّ إِلَّا مَرَابِيعُ الْإِبِلِ فَأَمَّا الْمَصَايِفُ
فَلَا تَجُرُّ قَالَ : وَإِنَّمَا تَجُرُّ مِنَ الْإِبِلِ حُمُرُهَا وَصُهَبُهَا وَرُمُكُهَا وَلَا تَجُرُّ
دُهُمُهَا لَغَلَاظِ جُلُودِهَا وَضَيْقِ أَجْوَافِهَا قَالَ : وَلَا يَكَادُ شَيْءٌ مِنْهَا يَجُرُّ لَشَدَّةِ
لُحُومِهَا وَجُسْأَتِهَا وَالْحُمُرُ وَالصُّهَبُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

الْجَرُّ : أَنْ تَزِيدَ الْفَرَسُ عَلَى أَحَدِ عَشْرِ شَهْرًا وَلَمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا
وَكَلَّامًا جَرَّتْ كَانَ أَقْوَى لَوْلَدِهَا وَأَكْثَرُ زَمَنِ جَرَّهَا بَعْدَ أَحَدِ عَشْرِ شَهْرًا خَمْسَ
عَشْرَةَ لَيْلَةً وَهَذَا أَكْثَرُ أَوْقَاتِهَا . وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : وَاقْتُ حَمْلَ الْفَرَسِ مِنْ لَدُنْ
أَنْ يَقْطَعُوا عَنْهَا السَّفَادَ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ أَحَدَ عَشْرِ شَهْرًا فَإِنْ زَادَتْ عَلَايَهِهَا شَيْئًا
قَالُوا : جَرَّتْ .